رابط المادة على منصة باحث

2556 - حكم من أراد الزواج من بنت جيرانه التي رضع معها منذ الصغر - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يسأل ويقول فضيلة الشيخ انا رجل لي ولد شاب اريد ان ازوجه فرفض الزواج الا من فتاة جارتنا وعندما ذهبت لخطبتها قالت امها انه قد رضع مع اخي الفتاة الكبير - 00:00:00

فسألتها عن عدد الرضعات فقالت اكثر من خمس رضعات فسألتها عن كيفيتها هل هن رضعات كاملات مشبعات؟ قالت لا وانما كنت ارضعه ثبيا وادع الاخر لولدي فكان عندما انزع الثدي من فيه لا يزال يصرخ - 00:00:20

فنحن الان في حيرة من هذا الامر نريد من فضيلتكم ان توضحوه لنا علما بان كلا من الشاب والفتاة يريد الاخر ويرفض ويرفض الزواج فمن غيره جزاكم الله خيرا ما دامت المرأة تقول انها ارضعت ولدك - 00:00:41

اكثر من خمس مرات فقد اصبح ولدها من الرضاعة ولو لم تكن الرضاعات مشبعات فان الخمس الرضعات المعلومة ولو في مجلس واحد اذا كان يمتصك الثدي ويمتص منه فينزل الى جوفه ما امتص - 00:01:03

ثم يرسل الثدي لو فعل ذلك خمس مرات في يوم واحد لكان ابنا للمرضعة من الرضاع ولكان اخا لاولادها السابقين له واللاحقين من الرضاعة بل واخوة لاولاد زوجها من غيرها اذا كان - 00:01:27

لزوجها اكثر من امرأة فلا يحل لولدك ان يتزوج من بنت جارتكم فهي اخته من الرضاع وينبغي ان يعلم ان النبي قال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة - 00:01:45

فكما لا يجوز للانسان ان يتزوج اخته بنت ابيه وامه او بنت ابيه فقط او بنت امه بالاجماع يحرم عليه ان يتزوج اخته من الرضاعة ايضا. والله اعلم - 00:02:01